




فتاوى نسائية



إعداد
دار القاسم للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية الرياض ١١٤٤٢ ت: ٦٣٧٣ ص. ب: ٤٠٩٢٠٠٠

جدة: ٦٠٢٠٠٠٠ بريدة: ٣٢٦٢٨٨٨ الدمام: ٨٤٣١٠٠٠ خميس مشيط: ٢٢٢٢٢٦١

www.dar-alqassem.com

س١: ما حكم تأخير قضاء الصوم إلى ما بعد رمضان القادم؟

ج١: من أفطر في رمضان لسفر أو مرض أو نحو ذلك فعليه أن يقضي قبل رمضان القادم ما بين رمضانين محل سعة من ربنا - عز وجل - فإن أخره إلى ما بعد رمضان القادم فإنه يجب عليه القضاء ويلزم مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم حيث أفتى به جماعة من أصحاب النبي ﷺ والإطعام نصف صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف الكيلو تقربياً من تمر أو أرز أو غير ذلك أما إن قضى قبل رمضان القادم فلا إطعام عليه. [الشيخ ابن باز]

س٢: منذ عشر سنوات تقريباً كان بلوغي من خلال أمارات البلوغ المعروفة غير أني في السنة الأولى من بلوغي أدركت رمضان ولم أصمه فهل يلزمني الآن قضاوه؟ وهل يلزمني زيادة على القضاء كفارة؟

ج٢: يلزمك القضاء لذلك الشهر الذي لم تصوميه مع التوبة والاستغفار وعليك مع ذلك إطعام مسكين لكل يوم مقداره نصف صاع من قوت البلد من التمر أو الأرز أو غيرهما إذا كنت تستطيعين أما إن كنت فقيرة لا تستطيعين فلا شيء عليك سوى الصيام. [الشيخ ابن باز]

س٣: إذا طهرت النساء قبل الأربعين هل تصوم وتصلي أم لا؟ وإذا جاءها الحيض بعد ذلك هل تفطر؟ وإذا طهرت مرة ثانية هل تصوم وتصلي أم لا؟

ج٣: إذا طهرت النساء قبل تمام الأربعين وجب عليها الغسل والصلاحة وصوم رمضان وحلت لزوجها فإن عاد عليها الدم في الأربعين وجب عليها ترك الصلاة والصوم وحرمت على زوجها في أصح قولى العلماء وصارت في حكم النساء حتى تطهر أو تكمل الأربعين فإذا طهرت قبل الأربعين أو على رأس الأربعين اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها وإن استمر معها الدم بعد الأربعين فهو دم فساد لا تدع من أجله الصلاة ولا الصوم بل تصلي وتصوم في رمضان وتحل لزوجها كالمستحاضة وعليها أن تستنجي وتحفظ بما يخفف عنها الدم من القطن أو نحوه وتتوضاً لوقت كل صلاة لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بذلك إلا إذا جاءتها الدورة الشهرية أعني الحيض فإنها تترك الصلاة. [الشيخ ابن باز]

س٤: هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النساء إلى طلوع الفجر؟

ج٤: إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ولا مانع من تأخير الغسل إلى بعد طلوع الفجر ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة. [الشيخ ابن باز]

س٥: ماذا على الحامل أو المريض إذا أفطرتا في رمضان؟ وماذا يكفي إطاعمه من الأرز؟

ج٥: لا يحل للحامل أو المريض أن تفطر في نهار رمضان إلا لعدر فإن أفطرتا لعدر وجب عليهما قضاء الصوم لقوله - تعالى - في المريض: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٤] وهو بمعنى المريض وإن كان عذرهما الخوف على المولود فعليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم من البر أو الأرز أو التمر أو غيرها من قوت الآدميين وقال بعض العلماء ليس عليهما سوى القضاء على كل حال لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها وهذا مذهب أبي حنيفة وهو قوي. [الشيخ ابن عثيمين]

س٦: امرأة وضعت في رمضان ولم تقض بعد رمضان لخوفها على رضيعها ثم حملت وأنجبت في رمضان القادم هل يجوز لها أن توزع

نقوداً بدل الصوم؟

ج٦: الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني لعذر ولا أدرى هل يشق عليها أن تقضى في زمان الشتاء يوماً بعد يوم وإن كانت ترasmus فإن الله يقويها على أن تقضى رمضان الثاني فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني .

س٧: تعمد بعض النساء إلىأخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية . الحيض . والرغبة في ذلك حتى لا تقضى فيما بعد فهل هذا جائز وهل في ذلك قيود حتى لا تعمل بها هؤلاء النساء ؟

ج٧: الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعله المرأة وتبقى على ما قدره الله - عز وجل - وكتبه على بنات آدم فإن هذه الدورة الشهرية لله - تعالى - حكمة في إيجادها هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة فإذا منعت هذه العادة فإنه لاشك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» هذا بغض النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء فالذى أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب والحمد لله على قدره وحكمته إذا أتاهما الحيض تمسك عن الصوم والصلوة وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلوة وإذا انتهى رمضان تقضى ما فاتها من الصوم .

س٨: أنا فتاة أبلغ من العمر ٢٥ سنة ولكن منذ صغرى إلى أن بلغ عمري ٢١ سنة وأنا لم أصم ولم أصل تكاسلاً والله ينصحانى ولكن لم أبال بما الذي يجب علي أن أفعله علماً أن الله هداني وأنا الآن أصوم ونادمة على ما سبق ؟

ج٨: التوبة تهدم ما قبلها فعليك بالندم والعزم والصدق في العبادة والإكثار من النوافل من صلاة في الليل والنهار وصوم تطوع وذكر وقراءة القرآن ودعاء والله يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات ؟

[الشيخ ابن باز]

س٩: عادتى الشهرية تتراوح ما بين سبعة إلى ثمانية أيام وفي بعض الأحيان في اليوم السابع لا أرى دماً ولا أرى الطهر فما الحكم من حيث الصلاة والصيام والجماع ؟

ج٩: لا تعجلي حتى ترى القصة البيضاء التي يعرفها النساء وهي عالمة الطهر ، فتوقف الدم ليس هو الطهر وإنما ذلك برؤية عالمة الطهر وانقضاء المدة المعتادة .

س١٠: ما حكم خروج الصفار أثناء النفاس طوال الأربعين يوماً هل أصلي وأصوم ؟

ج١٠: ما يخرج من المرأة بعد الولادة حكمه كدم النفاس سواء كان دماً عاديًّا أو صفرة أو كدرة لأنه في وقت العادة حتى تتم الأربعين . مما بعدها إن كان دماً عاديًّا ولم يتخلله انقطاع دم نفاس وإلا فهو دم استحاضة أو نحوه .

س١١: هل يجوز لي أن أقرأ في كتب دينية ككتب التفسير وغيرها وأنا على جنابة وفي وقت العادة الشهرية ؟

ج١١: يجوز قراءة الجنب والخائض في كتب التفسير وكتب الفقه والأدب الديني والحديث والتوكيد ونحوها وإنما منع من قراءة القرآن على وجه التلاوة لا على وجه الدعاء أو الاستدلال ونحو ذلك .

[الشيخ ابن باز]

س١٢: ما حكم الدم الذي يخرج في غير أيام الدورة الشهرية فانا عادتى في كل شهر من الدورة هي سبعة أيام ولكن في بعض الأشهر يأتي خارج أيام الدورة ولكن بنسبة أقل جداً وتستمر معه هذه الحالة لمدة يوم أو يومين فهل تجب على الصلاة والصيام أثناء ذلك أم القضاة ؟

ج١٢: هذا الدم الزائد عن العادة هو دم عرق لا يحسب من العادة فالمرأة التي تعرف عادتها تبقى زمن

العادة لا تصلي ولا تصوم ولا تمس المصحف ولا يأتيها زوجها في الفرج فإذا ظهرت وانقطعت أيام عادتها واغسلت فهي في حكم الطاهرات ولو رأت شيئاً من دم أو صفرة أو كدرة فذلك استحاضة لا تردها عن الصلاة ونحوها .

[الشيخ ابن باز]

س ١٣ : عندما كنت صغيرة في سن الثالثة عشر صمت رمضان وأفطرت أربعة أيام بسبب الحيض ولم أخبر أحداً بذلك حياءً والآن مضى على ذلك ثمان سنوات فماذا أفعل؟

ج ١٣ : لقد أخطأت بترك القضاء طوال هذه المدة فإن هذا شيء كتبه الله على بنات حواء ولا حياء في الدين فعليك المبادرة بقضاء تلك الأيام الأربع ثم عليك مع القضاء كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم وذلك نحو صاعين من قوت البلد الغالب لمسكين أو مساكين .

[الشيخ ابن باز]

س ١٤ : امرأة جاءها دم أثناء الحمل قبل نفاسها بخمسة أيام في شهر رمضان هل يكون دم حيض أو نفاس وماذا يجب عليها؟

ج ١٤ : إذا كان الأمر كما ذكر من رؤيتها الدم وهي حامل قبل الولادة بخمسة أيام فإن لم تر علامات على قرب الوضع كالمخاض وهو الطلق فليس بدم حيض ولا نفاس بل دم فساد على الصحيح وعلى ذلك لا تترك العبادات بل تصوم وتصلي وإن كان هذا الدم أمارة من أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه فهو دم نفاس تدع من أجله الصلاة والصوم ثم إذا ظهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة .

[اللجنة الدائمة للإفتاء]

س ١٥ : فتاة بلغ عمرها اثنتي عشر أو ثلاثة عشر عاماً ومر عليها شهر رمضان المبارك ولم تصمه فهل عليها شيء أو على أهلها وهل تصوم وإذا صامت فهل عليها شيء؟

ج ١٥ : المرأة تكون مكلفة بشروط، الإسلام والعقل والبلوغ ويحصل البلوغ بالحيض أو الاحتلام أو نبات شعر خشن حول القبل أو بلوغ خمسة عشر عاماً فهذه الفتاة إذا كانت قد توافرت فيها شروط التكليف فالصيام واجب عليها قضاء ما تركته من الصيام في وقت تكليفها وإذا احتل شرط من الشروط فليست مكلفة ولا شيء عليها .

[اللجنة الدائمة للإفتاء]

س ١٦ : هل للمرأة إذا حاضت أن تفطر في رمضان وتصوم أياماً مكان الأيام التي أفطرتها؟

ج ١٦ : لا يصح صوم الحائض ولا يجوز لها فعله فإذا حاضت أفطرت وصامت أياماً مكان الأيام التي أفطرتها بعد ظهرها؟

[اللجنة الدائمة للإفتاء]

س ١٧ : إذا ظهرت المرأة بعد الفجر مباشرةً هل تمسك وتصوم هذا اليوم ويعتبر يوماً لها أم عليها قضاء ذلك اليوم؟

ج ١٧ : إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح صومها وأجزأ عن الفرض ولو لم تغسل إلا بعد أن أصبح الصبح، أما إذا لم ينقطع إلا بعد تبين الصبح فإنها تمسك ذلك اليوم ولا يجزئها بل تقضيه بعد رمضان .

[الشيخ ابن باز]

س ١٨ : رجل جامع زوجته بعد أذان الفجر بعد ما نوى الإمساك مرتين في كل يوم مرة علماً بأن زوجته كانت راضية بذلك، وقد مضى على هذه القصة أكثر من خمس سنوات فما الحكم؟

ج ١٨ : على الزوج قضاء اليومين المذكورين وعليه كفارة الجماع في نهار رمضان مثل كفارة الظهار وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وعلى زوجته مثل ذلك لأنها موافقة له عالمه بالتحريم .

دار القاسم تقدم برنامج سحائب للفتيات، يصل المشترك شهرياً - كتيب تربوي - كتيب قصصي - مطوية - هدية بـإشتراك سنوي ١٠٠ ريال فقط .

حقوق الطبع والنشر محفوظة



1000450